الشروط الإجرائية لإبرام عقد الزواج في دول المغرب العربي

بلعيد نصيرة ، السنة الثالثة دكتوراه جامعة البليدة 2

الملخص:

نظرا للأهمية البالغة لعقد الزواج فقد سماه الشارع الحكيم في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ، ضف إلى ذلك جل التشريعات الوضعية وضعت مجموعة من القواعد المنظمة لهذا العقد على غرار التشريعات المغاربية التي أصدرت مجموعة من النصوص القانونية تنظم الإجراءات المتبعة في كيفية إبرام و توثيق عقد الزواج، فقد ألزمت هذه القوانين المواطنين بضرورة تسجيل عقود زواجهم ، وذلك بالمرور بمجموعة من الإجراءات القانونية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

Résumé:

Considérant l'importance de l'Acte de Mariage; notre Créateur dans sa parfaite équité et dans sa sagesse absolue a appelé ce fait (le mariage) de grande charte. Ajoutant à ça; nombres de la législation positive et un ensemble de règles régissant ce contrat; semblable à la législation du Maghreb qui a publié un ensemble de dispositions juridiques régissant les procédures suivies quant à la transcription et l'enregistrement du contrat de mariage. Ces lois ont obligé les citoyens à la nécessité d'enregistrer leurs contrats de mariage à travers une série de procédures judiciaires comme nous le verrons à travers notre étude de ce sujet.

مقدمـــــــة:

يعتبر الزواج الرابطة الروحية بين الرجل والمرأة يتم على أساس ديني غايته السكن المودة والرحمة وهذا لما جاء في الآية 21 من سورة الروم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، ونظرا لقداسة هذا العقد سماه الشارع الحكيم في كتابه الكريم الميثاق الغليظ.

ولإبرام عقد الزواج لبد من توفر شروط موضوعية وأخرى إجرائية، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في ركن الرضا بالزواج بالإضافة إلى شروط انعقاد الزواج من أهلية الصداق الولي الشهود وانعدام الموانع الشرعية للزواج، أما الشروط الإجرائية لعقد الزواج فيقصد بها تلك الضوابط المفروضة قانونا من اجل إبرام عقد الزواج من الناحية القانونية(1)، و تتمثل في مجموعة من الإجراءات

الإدارية التي تسبق العقد بالإضافة إلى شروط أخرى يشترطها القانون من اجل تسجيل و إشهار عقد الزواج(2).

و ألزم المشرع المغاربي الأشخاص الراغبين في الزواج مجموعة من المراحل وجب المرور بها تكون سابقة للعقد و تتمثل في جمع مجموعة من الوثائق الإدارية المكونة لعقد الزواج بالإضافة إلى الخضوع إلى الفحص الطبي الشامل و هذا لمعرفة ما مدى خلو الزوجين من الأمراض مهما كانت صفتها سواء خطيرة أو معدية و غيرها ضف إلى ذلك و بعد جمع كل الوثائق لابد للزوجين من تسجيل الزواج لدى الضابط المؤهل قانونا لإبرام عقود الزواج، فماهي الشروط والإجراءات الشكلية الواجب اتباعها لتوثيق عقد الزواج في ظل التشريعات المغاربية ؟ ونظرا لشساعة الموضوع قمت بحصره في ثلاث دول من المغرب العربي وهي (الجزائر، المغرب، و تونس).

ومن أجل استفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة قمت بتتبع المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص القانونية وكذا المنهج المقارن.

وعليه قمت بتقسيمه كالآتي بيانه:

المبحث الأول: الإجراءات المتعبة لتكوين ملف عقد الزواج

المبحث الثاني: الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج

المبحث الأول: الإجراءات المتعبة لتكوين ملف عقد الزواج :

وتتمثل في مجموعة من الوثائق الإدارية المطلوبة قانونا من أجل إبرام عقد الزواج وهناك من هذه الوثائق، ما هو متفق على طلبه لدى المشرع المغاربي و هناك ما يستقل به كل تشريع على حدا و عليه و لدراسة هذا الجزء سأقوم بدراسة الوثائق العامة المكونة لملف الزواج (المطلب الأول) ثم الوثائق الخاصة المكونة لملف الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوثائق العامة المكونة لملف الزواج

سأتطرق في هذا العنصر إلى الوثائق الإدارية المكونة لعقد الزواج (الفرع الأول) ثم إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوثائق الإدارية المكونة لملف الزواج

هناك ما هو متفق عليه لدى المشرع المغاربي و هناك ما يستقل به كل مشرع على حدا.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

"تسلم الشهادة الإدارية الخاصة بالزواج من طرف رئيس المجلس الجماعي لمحل سكن طالبها بناءا على بحث يتم من طرف عون السلطة و نسخة كاملة من رسم الولادة، و عند الاقتضاء التزام كتابي يشهد فيه الخاطب أو المخطوبة بوضعيتهما العائلية"[11].

الفرع الثاني: ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج

نبدأ دراسة هذا العنصر بتعريف الشهادة الطبية قبل الزواج ثم فوائد الفحص الطبي و أخيرا تنظيم الشهادة الطبية في التشريع الأسري المغاربي.

أولا: التعريف بالشهادة الطبية قبل الزواج

و هي عبارة عن وثيقة تمنح لطالبي الزواج بعد القيام بفحص طبي للتأكيد من خلوهم من الأمراض أو أي عامل قد يشكل عليهم خطر في الزواج بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر و هذا طبقا لنص المادة 1/7[12]ولم تلزم الشريعة الإسلامية الزوجين بالقيام بالفحوصات الطبية قبل الزواج و لكن أعطت لكل واحد من الخطيبين حق الرد قبل الدخول أو بعده[13]، و قد أعطى حق التفريق للعيب للزوجين معا، و ذهب الحنفية إلى أنه يثبت للزوجة الخيار فقط، و العيوب الموجبة للتفريق منها ما هو متعلق بالزوج و منها ما هو متعلق بالزوجة و منها ما هو متعلق بالزوجين معا، أما العيوب المتعلقة بالزوج فهي تتمثل في الأمراض التناسلية التي تحول دون الاتصال الجنسي[14]، و تتمثل هذه العيوب في العنه، الجب، الخصاء، والخنوثة[15]، أما العيوب الموجبة للتفريق و الخاصة بالمرأة فهي تتمثل في: الرتق، العفل، الافضاء، البخر وغيرها من العيوب الجنسية التي ذكرها الفقهاء في بطون مؤلفاتهم، أما عن العيوب المشتركة بين الزوجين فتتمثل في الجنون، الجذام، البرص و الخنثى[16]، و هي عبارة عن أمراض تمنع الجماع[17].

ثانيا: فوائد الفحص الطبي

للفحص الطبي قبل الزواج أهداف صحية و اجتماعية وإنسانية و هذا لحماية الصحة العمومية و تتمثل فوائد الفحص الطبي في الآتي بيانه:

أ- يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة و يتمثل ذلك في الحد من الأمراض الوراثية.

ب- تمكين الزوجين من معرفة الصحة الخاصة لكل واحد منهما

ج- إخضاع النساء اللواتي مازلن في سن الزواج إلى الفحص المتعلق بداء الحميراء الذي قد تتعرض له أثناء فترة الحمل

د- التحقق من وجود أو عدم وجود الأمراض المزمنة (كالداء السكري و الضغط الدم وغيرها).

هـ- التأكد من سلامة الخطيبين من الأمراض الجنسية السارية و المعدية

و- التأكد من قابلية الزوجين للإنجاب[18].

ثالثا: تنظيم الشهادة الطبية في التشريع الأسري المغاربي

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية و هذا طبقا لنص المادة 7مكرر و هذا للتأكيد من خلوهما من الأمراض.

و أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 06- 154 جاء في مادته الأولى: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو سنة 1984 و المذكور أعلاه"[19]

أما عند المشرع المغربي فنص على الشهادة الطبية في المادة 4/65 من المدونة جاء فيها: "شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها و طريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل و الصحة"، والمشرع التونسي يشترط الإدلاء بكشف طبي سابق للزواج و هذا لتفادي إبرام عقد الزواج و يكون أحد الزوجين مصاب بمرض معد لما في ذلك من انعكاسات وخيمة على الزوجين و الأبناء[20]، و قد حدد إجراء الفحص الطبي بموجب قرار وزارة الصحة العمومية التونسية المؤرخ في 1995/07/28[21].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06- 154 ينظم الشهادة الطبية و قد ضم ثمانية مواد منها ما هو متعلق بالمترشحين للزواج و منها ما هو متعلق بالطبيب ومنه ما هو متعلق بالموثق و ضابط الحالة المدنية و عليه فسأتطرق لكل عنصر من هذه العناصر:

1. **فيما يتعلق بالمترشحين للزواج:** و نص عليها في المادة 02 منه و يستنتج منها ما يلي:

- وجوب تقديم شهادة طبية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر تأكد و تثبت خضوع الزوجين للفحوصات الطبية
- وجوب مطابقة الشهادة للمرسوم التنفيذي.

2. **فيما يتعلق بالطبيب:** و قد حددت مهام الطبيب في المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 06- 154 منها ما جاء بصفة أمرة و منها ما جاء بصفة غير ملزمة.

أ- **مهام الطبيب التي وردت بصفة أمرة:** و جاءت في المادة 03 منه "لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 02 إلا بناءا على نتائج:

- فحص عيادي شامل
- تحليل فصيلة الدم (Abo + Hesus)

* الفحص الطبي الشامل: هو فحص غير عادي و قد حددته كتب الطب كالآتي:

- محادثة الطبيب مع المقبلين على الزواج لمعرفة حياتهم الصحية عن طريق أسئلة موجهة لهم.
- فحص كل الأعضاء بما فيها: (الجلد، الرأس، العينان، الأذنان، الفم، الحلق، الرئتان، القلب، ضغط الدم، الجهاز العصبي التناسلي للرجل و المرأة).

* تحليل فصيلة الدم: و يقوم بالتحليل لكلا الزوجين و على الطبيب إخبار الزوجين في حال وجود خطر على الزوجين أو على ذريتهما.

ب- **مهام الطبيب التي وردت بصفة مفسرة أي غير ملزمة:** نصت عليها المادة 04 من المرسوم، "يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية قصد الكشف عن بعض العيوب و أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

و زيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها".

و لعل سبب عدم إلزام الزوجين بإجراء هذه الفحوصات يتمثل في عدم إثقال كاهل الزوجين حتى لا يلجأ للزواج العرفي.

3. فيما يتعلق بالموثق و ضابط الحالة المدنية: خصص لهما المشرع المادتين 6 و 7 منه، حيث جاء في المادة 6 على الموثق أنه لا يجوز للموثق و ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج دون تقديم شهادة طبية، كما جاءت المادة 7 منه بصفة أمرة وحددت المهام التي يقوم بها الموثق و ضابط الحالة المدنية والتي تتمثل فيما يلي:

- الاستماع إلى الطرفين و التأكد من علمهما بنتائج الفحوصات
- التأشير على ذلك في عقد الزواج

و عليه فإن دور الموثق و ضابط الحالة المدنية هو دور مكمل لدور الطبيب[22].

ملاحظة: بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على وجوب تقديم الشهادة الطبية في المادة 7 مكرر وأصدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 154 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 7 مكرر، فإنه و بالرجوع إلى الواقع نجد كثيرا من الأطباء يملئون الشهادة الطبية دون إجراء الفحوصات و كذا دون توعية الزوجين بالأمراض الخطيرة و المعدية مما لبد على السلطات المختصة التدخل ووضع رقابه صارمة في هذا المجال وذلك بوضع لجنة طبية لها مكاتب على مستوى المصالح الإستشفائية التي تقوم بدورها بتطبيق ما جاء في القانون و لابد من وضع عقوبات صارمة للأطباء الذين يقومون بتزوير هذه الوثائق.

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة المكونة لملف الزواج:

بالإضافة إلى الوثائق العامة المكونة لملف عقد الزواج هناك وثائق خاصة مكونة لملف عقد الزواج وتتمثل في التراخيص الإدارية (الفرع الأول) و الأذونات القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التراخيص الإدارية:

يجب على بعض الأشخاص الحصول على الشهادة الإدارية للسماح بزواجهم و ذلك بسبب وضعهم الخاص و تتمثل في شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب و كذا الترخيص الخاص بزواج أسلاك الأمن.

أولا: شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب

"أصدر المشرع الجزائري تعليمة بتاريخ 1980/02/11 تقضي بوجوب الإدلاء بالترخيص بالزواج بالنسبة للأجانب، وزعت التعليمة على الولاة و المديرين العامين للأمن الوطني من طرف وزارة الداخلية[(23)]، و لقد تضمنت هذه التعليمة ثلاث حالات و تتمثل في:

- زواج أجنبيين حاصلين على بطاقة الإقامة
- حالة كون الزوج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم
- الزوج المستقبل للجزائري هو أجنبي

و تضمنت كذلك أن زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم ممنوع منعا باتا[(24)]، و عليه فإن أراد شخص أجنبي مقيم بالجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة أن يعقد زواجا لابد له الحصول على ترخيص من طرف والي الولاية التي يقيم بها بعد إجراء تحقيق حول ظروفه و أسباب إقامته في تلك الولاية و حول سيرته وسلوكه[(25)].

و لقد نص المشرع المغربي على ذلك في المادة 6/65 من المدونة.

و لم يكتفي المشرع المغربي بهذا القدر بل أوجب إضفاء الرقابة القضائية على زواج الأجانب و معتنقي الإسلام[26]، و هذا طبقا للمادة 66 من المدونة، أما المشرع التونسي نص في الفصل 38 من قانون الحالة المدنية على وجوب حصول الأجانب على ترخيص من أجل انعقاد زواجهم[27].

ثانيا: الترخيص الخاص بزواج أسلاك الأمن

على الأشخاص الراغبين في الزواج التابعين للسلك العسكري و كذا شباب الخدمة الوطنية إذا رغبوا في الزواج أثناء الخدمة الوطنية و كذا رجال الشرطة و الدرك الوطني و السلك السياسي والقنصلي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية على وجوب حصولهم على ترخيص من المصالح التابعين لها و هذا من أجل إبرام عقد الزواج و هذا زيادة على المستندات التي يجب تقديمها في الحالات العادية[28].

و جاء النص على الترخيص لموظفي الأمن الوطني في المادة 23 من المرسوم رقم 83- 481 الصادر في 1983/08/13 و المتعلق بالأحكام و القواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني، أما رخصة مصالح الدفاع الوطني جاء النص على ذلك في المنشورين الصادرين عن وزارة العدل أحدهما بتاريخ 1967/06/13 يحمل رقم 329، و الثاني بتاريخ 1968/06/25 ويحمل رقم 364[29]

الفرع الثاني: الأذونات القضائية

"يقصد بالأذونات القضائية تلك التراخيص الصادرة عن السلطة القضائية باختلاف مصدريها، هذه الأذونات قررتها قوانين الأسرة المغاربية و أوجبت الحصول عليها لتوثيق عقد الزواج بعض الفئات وفق شروط موضوعية و إجراءات خاصة"[30] .

أولا: الإذن القضائي بزواج التعدد

لقد ألزم المشرع المغاربي على الأشخاص الراغبين في تعدد الزوجات الحصول على إذن قضائي بذلك، و لقد نص المشرع الجزائري على نظام التعدد في المواد (8، 8 مكرر، و 8 مكرر 1) من قانون الأسرة فالقاعدة عند المشرع الجزائري هو إباحة تعدد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية و هذا طبقا لنص المادة 8 من قانون الأسرة، حيث أن التعدد في الشريعة الإسلامية يكون في حدود أربعة نسوة و هذا طبقا لقوله تعالى: (و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)[31].

فعلى الزوج الراغب في التعدد أن يحصل على ترخيص صادر من رئيس محكمة مكان مسكن الزوجية، ولا يمنحه هذا الأخير الترخيص إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- الحصول على موافقة الزوجة السابقة و اللاحقة و تكون الموافقة بواسطة إفراغها أمام الموثق في سند رسمي، و يجب إحضار المرأتين أمام رئيس المحكمة و يقوم هذا الأخير باستجوابها و هذا للتأكيد من موافقتها.
- أن يثبت الزوج وجود المبرر الشرعي لإعادة الزواج كمرض الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الإنجاب ...الخ
- أن يثبت قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية، و يقصد بذلك العدل في الإنفاق و القدرة على ذلك(32).

أما المشرع المغربي فقد نظم التعدد في المواد من (40 إلى 46) من المدونة و يستنتج من المادتين 40 و 41 أن الراغب في التعدد لابد له من الحصول على إذن من المحكمة، و لا تأذن المحكمة للرجل بتعدد الزوجات في الحالات التالية:

- في حال اشترط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها في عقد الزواج أو عقد لاحق.
- إذا توفرت قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات(33).
- عدم وجود مبرر موضوعي استثنائي، و هذا المبرر لم تبينه المدونة تركت السلطة التقديرية للقاضي في تقديره لذلك.
- إذا لم يكن لطالب التعدد الموارد المالية الكافية لإعالة أسرتين(34).

أما عند المشرع التونسي فقد قام بمنع التعدد منعا مطلقا و يعاقب القانون كل شخص يقوم بالتعدد و هذا طبقا للفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية

ثانيا: الإذن القضائي بالزواج ما دون سن الأهلية

لقد أوجبت التشريعات المغاربية على الأفراد بلوغ سن معينة لإبرام عقد الزواج و اعتبره المشرع الجزائري ببلوغ 19 سنة للجنسين طبقا لنص المادة 7 من قانون الأسرة، أما المشرع المغربي و التونسي فقد اتفق على تحديد سن الزواج و قدروه ببلوغ 18 سنة للجنسين هذا طبقا لنص المادة 19 من المدونة والفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية، و في حال رغبة أحد الأشخاص الزواج دون بلوغه السن القانونية للزواج وجب عليه الحصول على إذن من المحكمة و هذا طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة والمادة (20، 21، 22) من مدونة الأسرة المغربية والفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

1- الحالات التي يمنح فيها الإذن بالزواج فيما دون السن القانونية: حددت المادة 7 من قانون الأسرة سن الزواج بـ 19 سنة و للراغبين بالزواج فيما دون هذا السن لابد لهم من الحصول على ترخيص من القاضي بالزواج و يراعي القاضي في ذلك وجود مصلحة أو ضرورة بعد تأكده من قدرة الطرفين على الزواج.

أ. **الحالة الأولى: وجود مصلحة:** طبقا للمادة 1/7 المعدلة بموجب الأمر 05- 02 منحت السلطة التقديرية للقاضي في منح الترخيص بالزواج للشخص الذي لم يبلغ بعد سن الزواج في حالة وجود مصلحة للزوجين أو المجتمع.

ب. **الحالة الثانية: وجود ضرورة:** طبقا للمادة 1/7 بعد التعديل منحت القاضي السلطة التقديرية في منح الإذن بالزواج للأفراد الذين لم يبلغوا بعد سن الزواج في حالة وجود ضرورة وتتمثل هذه الضرورة مثلا في حالة وجود اعتداء أو خطف[35]، حيث تنص المادة 1/126 من قانون العقوبات "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج..."

إذا تزوجت القاصرة المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى من ذوي الصفة في إبطال الزواج[36].

2. إجراءات منح الإذن بالزواج

حدد المشرع الجزائري سن الزواج للجنسين ببلوغ 19 سنة و أعطى للقاضي السلطة التقديرية في منح الترخيص بالزواج في حالة وجود ضرورة أو مصلحة بعد التأكد من قدرة الطرفين على الزواج و هذا طبقا لنص المادة 7 من قانون الأسرة.

و يقدم الطرف الراغب في الزواج طلب باسم ولي الطرف المراد ترشيده و يكون هذا الطلب لدى القاضي المختص و لهذا الأخير السلطة التقديرية في منح الإذن من عدمه، فالمشرع قام بتوسيع دائرة الاختصاص بمنح رخصة للقاضي المختص الذي يمنح بدوره الإذن بالزواج و قام بإلغاء تدخل وكيل الجمهورية على الرغم من دوره الضئيل الذي يقتصر على الاستشارة[37] مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة ميلاد الزوجين 12.
- نسخ من بطاقة التعريف لكلا الزوجين ووليهما.
- شهادة طبية تثبت الأهلية الطبية للقاصر المطلوب ترشيده[38].

دفاتر البحوث العلمية ـــ
أما في القانون المغربي حدد سن الزواج ببلوغ 18 سنة للجنسين و في حالة عدم بلوغ السن القانونية لابد من الحصول على إذن بالزواج يمنح من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج وهذا طبقا لنص المادة 20 من المدونة و يمنح هذا الإذن بتوفر شروط و هي:

- أن يستمع إلى القاصر و إعطائه الحرية الكاملة للتعبير عن إرادته و لا يكتفي بتصريحات أب القاصر.
- عدم الاكتفاء بعلامات البلوغ الفزيولوجي.
- لزوم اللجوء إلى الخبرة الطبية[40].

أما في القانون التونسي حدد سن الزواج ببلوغ 18 سنة للجنسين طبقا للفصل5، و المشرع التونسي

لا يسمح بإبرام عقد الزواج دون سن 18 سنة و هذا لحد تزويج الأطفال.

و جاء في الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية في حالة الرغبة في الزواج دون البلوغ 18 سنة، لابد من الحصول على إذن خاص من المحاكم و لابد من وجود أسباب خطيرة أو مصلحة للزوجين لكي يمنح لهما الإذن، و يمنح من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بناءا على إذن على عريضة ويقدم الطلب في نظيرين لرئيس المحكمة مرفوقا بـ:

- مضمون الولادة للزوج المراد التحصيل في شأنه.
- كشف طبي يثبت قدرته على الزواج و عند الاقتضاء ترخيص من الولي[41].

خلاصة: حدد المشرع الجزائري سن الزواج ببلوغ 19 سنة للطرفين و أجاز منح الرخصة في حالة عدم توفر السن القانونية و لكنه أغفل مسألة جوهرية حيث أنه لم يحدد السن الأدنى للعمر المرخص به[42]، على غرار المشرع المغربي و التونسي و لكن في الواقع العملي الذي استقر عليه القضاء المغربي الذي يرفض طلب الإذن بالزواج للقاصرات دون سن 17 سنة واعتباره حد أدنى لا يجوز النزول عنه[43].

أما عن زواج المصاب بالإعاقة الذهنية فلا يمكنه الزواج و ورد استثناء لدى فقهاء الشريعة إذ يجوز تزويجه متى ثبت أنه في زواجه مصلحة له، أما في التشريعات المغربية فقد سكت المشرع الجزائري عن ذلك و بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة

دفاتر البحوث العلمية ـــ

يجوز تزويجه إذا ثبت وجود مصلحة في زواجه أما عند المشرع المغربي يأذن بزواجه وفقا للشروط التالية:(إذا وجد مصلحة في ذلك و لا بد أن يكون الطرف الثاني بالغ سن الرشد و أن يرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة و هذا طبقا لنص المادة 23 من المدونة)، أما عند المشرع التونسي فقد نص في الفصل 7 من مجلة الأحوال الشخصية: "زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا، إلا بعد موافقة المحجور له و للمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء"

المبحث الثاني: الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج

هناك جهات مختصة تقوم بإبرام و تسجيل عقود الزواج و قد تكون هذه الجهات داخل الوطن المغاربي (المطلب الأول) و قد تكون خارج الوطن المغاربي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج داخل دول المغرب العربي :

تتمثل الجهات المختصة بتوثيق عقد الزواج داخل التراب المغاربي في ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائر و تونس و الموثق بالنسبة للجزائر(الفرع الأول) و العدلان بالنسبة لتونس والمغرب(الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية و الموثق

سأقوم بتقسيم هذا العنصر إلى قسمين أتطرق في القسم الأول إلى ضابط الحالة المدنية، وفي القسم الثاني إلى الموثق.

أولا:ضابط الحالة المدنية

سأتطرق إلى تعريف ضابط الحالة المدنية ثم إلى الاختصاص المكاني له ثم إلى كيفية تسجيله لعقود الزواج و أخيرا إلى جزاء إخلاله بالتزاماته.

1.تعريف ضابط الحالة المدنية: "هو الموظف المؤهل قانونا لتحرير عقد الزواج وتسجيله[44]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون الحالة المدنية أنه يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، نوابه و هذا داخل الوطن كما أنه نص في المادة 2 منه أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض عون بلدي أو أعوان عددين قائمين بالوظائف الدائمة لممارسة مهنة ضابط الحالة المدنية بشرط بلوغهم سن 21 سنة، و خولت المادة 2/3 منه لضابط الحالة المدنية الحق في تحرير عقود الزواج، أما المشرع التونسي فقد

نص في الفصل 31 من مجلة الحالة المدنية التونسية على أنه يبرم عقد الزواج داخل التراب التونسي لدى جهتين ضابط الحالة المدنية و العدلين.

2.الاختصاص المكاني: يكون الاختصاص المكاني لضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة 71 من قانون الحالة المدنية في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج.

3.كيفية تسجيل ضابط الحالة المدنية لعقود الزواج: بعد التأكد من صحة تطبيق المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة أي التأكد من توفر ركن الرضا و شروط الزواج المتمثلة في الأهلية، الصداق، الولي، الشاهدين و انعدام الموانع الشرعية للزواج، و يجب أن يتضمن عقد الزواج البيانات التالية:

- الألقاب و الأسماء و التواريخ، و محل ولادة الزوجين، و صدور الإيجاب و القبول منهما و يكون متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار.
- مهنة الأزواج و موافقتهم و توقيعهم.
- ألقاب و أسماء الشهود و توقيعهم.
- اسم الولي و توقيعه عند الاقتضاء.
- الترخيص بالزواج عند الاقتضاء.
- الإعفاء من السن الممنوحة من طرف رئيس المحكمة إن لزم الأمر.
- تحديد معجل و مؤجل الصداق طبقا للمادتين 9 مكرر و 15 من قانون الأسرة.
- الشهادة الطبية لكلا الزوجين طبقا للمادة 7 مكرر من قانون الأسرة.
- بيان حالة الزوجة إما بكر أو ثيب أي مطلقة أو أرملة.
- ذكر اشتراطات الزوجين إن وجدت، لاسيما اشتراط عدم التعدد أو عمل المرأة أو مسكن مستقل....الخ.

و بعد ذلك يقوم بتسجيل عقد الزواج في سجلاته و يسلم إلى الزوجين دفتر عائليا مثبت للزواج و هذا طبقا للمادتين 1/72 و 117 من قانون الحالة المدنية

4. جزاء إخلال ضابط الحالة المدنية بالتزاماته: إن سلطة ضابط الحالة المدنية بشأن تحرير عقود الزواج تحكمها نصوص قانونية و لقد نصت المادة 46 من قانون الحالة المدنية، تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.

كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية و لو كانت بياناته صحيحة".

و لقد جاء في المادة 77 أنه يعاقب ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون حصوله على رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين المنصوص عليها في المادة 1/441 من قانون العقوبات، و يعاقب إذا لم يقم بالإجراءات القانونية، بغرامة لا تتجاوز 200 دج، و تعتبر هذه العقوبة عقوبة رمزية(45) و جاء في المادة 1/441 من قانون العقوبات تعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين(46).

ثانيا:الموثق

سأتطرق إلى تعريف الموثق ثم إلى نطاق اختصاصه ثم إلى كيفية تسجيله لعقد الزواج ثم أتطرق إلى جزاء إخلال الموثق بالتزاماته.

1.تعريف الموثق: "هو موظف عمومي يتولى إبرام العقود الرسمية بشكل عام"(47)، ولقد خوله القانون إبرام عقود الزواج و هذا طبقا للمادة 1/71 من قانون الحالة المدنية والمادة 18 من قانون الأسرة.

2.الاختصاص المكاني: لقد حددته المادة 1/71 من قانون الحالة المدنية و هو نفس الاختصاص المخول لضابط الحالة المدنية و الذي يكون بدائرة اختصاصه موطن الزوجين أو محل إقامة أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج.

3.كيفية تسجيل الموثق لعقود الزواج: بعد تأكده من وجود أركان و شروط عقد الزواج طبقا للمادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة فإنه طبقا للمادة 2/72 من قانون الحالة المدنية: "يحرر الموثق عقد عندما يتم الزواج أمامه و يسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخة في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفتر عائليا و يكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين".

4.جزاء إخلال الموثق بالتزاماته: هي نفس العقوبات المقررة لضابط الحالة المدنية والمنصوص عليها في المادة 2/77 من قانون الحالة المدنية و المادة 1/441 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العدلان

يقوم العدلان بتوثيق عقد الزواج في التشريع المغربي و التونسي أما في التشريع المغربي فالقاضي كان يأذن للعدلين بتوثيق الزواج طبقا للمادة 65 من المدونة، "إلا أن العدول كمؤسسة أصبح اختيار أعضائها أو المنتسبين إليها مناطا بوزير العدل"

و يشترط في المادة 9 من القانون رقم 03- 19 المتعلق بخطة العدالة تحلي العدلان بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة و أسرار المتعاقدين فلقد أولى المشرع المغربي أهمية كبيرة لمهنة التوثيق والعدلان لا يقومان بتوثيق عقد الزواج إلا بعد تجهيز الملف وفحصه من قبل قاضي الأسرة المكلف بالزواج و بعدها يحال إلى العدلان ليتم التوثيق والإشهاد عليه بعد أن يأذن لهما القاضي بذلك(48)، ويتضمن عقد الزواج المغربي ما يلي:

- الإشارة إلى إذن القاضي و رقمه و تاريخ صدوره و رقم ملف مستندات الزواج.
- اسم الزوجين و نسبهما و موطن و محل إقامة كل منها: و مكان ميلاده و سنه، و رقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، و جنسيته.
- اسم الولي عند الاقتضاء
- صدور الإيجاب و القبول من المتعاقدين و هما متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار.
- في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقته الوطنية، و تاريخ صدور الوكالة في الزواج.
- الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين.
- مقدار الصداق المعجل و المؤجل
- الشروط المتفق عليها من الطرفين
- توقيع الزوجين و الولي عند الاقتضاء
- اسم العدلين و توقيع كل واحد منها بعلامته و تاريخ الإشهاد على العقد.
- خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه(49).

و طبقا لنص المادة 68 من مدونة الأسرة يتم تسجيل عقد الزواج في السجل المعد لذلك في قسم قضاء الأسرة و يوجه ملخصه لضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين مرفقا بشهادة التسليم في خلال أجل 15 يوما من تاريخ الخطاب، و إن لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة في المغرب فإنه يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط و على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

و يسلم أصل رسم الزواج للزوجة فور الخطاب عليه طبقا للمادة 69 من المدونة

و لقد نص المشرع التونسي على إبرام عقد الزواج أمام العدلين في الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

إن التشريع المغربي عقد الاختصاص بالزواج على جهة واحدة و هي العدلان و أسند لهما مهمة التوثيق و الإشهاد بالزواج، أما في التشريع التونسي فينعقد اختصاص التوثيق بالزواج للعدلان كما ينعقد لغيرهما و للمقبل على الزواج حق الخيار أين يبرم عقد زواج، ويقتصر دور العدلان في التشريع التونسي على توثيق عقود الزواج دون الإشهاد بها الذي يعتمد فيه على نظام الشاهدين مثل التشريع الجزائري[50].

و يتضمن عقد الزواج في التشريع التونسي:

- أسماء و لقب و حرفة و سن و تاريخ و مكان الولادة و موطن و محل الإقامة و جنسية الزوجين.
- أسماء و لقب و حرفة و جنسية الوالدين.
- أسماء و لقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عند انفصام عقدة الزواج
- إذا اقتضى الحال الرضا أو الإذن اللذين اشترطهما القانون و التنصيص على المهر[51].

بعد تحرير العدول العقد يتم إرساله في ظرف شهر من تاريخ التحرير إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم، و هذا طبقا للفصل 33 من مجلة الحالة المدنية.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج خارج الوطن المغاربي

يعقد الزواج المبرم في الخارج إذا كان كلا الزوجان يحملان الجنسية المغاربية أو أحدهما فقط إما أمام السلطة المحلية بالخارج (الفرع الأول) و إما أمام المصالح القنصلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إبرام عقد الزواج أمام السلطة المحلية بالخارج

ويعقد الزواج في هذه الحالة أمام ضابط الحالة المدنية و وفقا لقانون مكان الإبرام فيعد هذا الزواج مقبولا إذا تم تسجيله وفقا للشكل المدني.

أما تسجيله وفقا للشكل الديني فيعتبر باطلا و وفقا لأحكام قانون الحالة المدنية فإن الجزائريون الذين أبرموا عقود زواجهم أمام ضابط الحالة المدنية بالخارج بإمكانهم تسجيله أمام الهيئات القنصلية و هذا طبقا لنص المادة 103 من قانون الحالة المدنية[52].

و يجب ألا يخالف الزواج المبرم أما السلطات المحلية بالخارج الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج طبقا لنص المادة 97 من قانون الحالة المدنية أي وجوب توفر الشروط الموضوعية المنصوصة في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة.

أمّا في التشريع المغربي " بإمكان المغاربة الساكنين بدولة أجنبية حتى لو كانت غير إسلامية إنشاء عقود زواجهم طبقا للإجراءات المدنية المعمول بها و هذا طبقا لنص المادة 14 من المدونة[53].

ويلزم على كل مغربي أبرم عقد زواجه وفقا للقانون المحلي للدولة الأجنبية التصريح به وتسجيله لدى المصالح القنصلية و ذلك بإيداع نسخة من العقد في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه إذا لم توجد هذه المصالح فيرسل إلى وزارة الشؤون الخارجية المغربية و التي ترسله إلى مكان ولادة كل من الزوجين و إذا لم يكن لهما أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط[54]، أمّا في التشريع التونسي فقد جاء في الفصل 31 من قانون الحالة المدنية أنه يمكن أن يبرم عقد الزواج بالخارج طبقا لقوانين البلاد التي يتم فيها.

الفرع الثاني: إبرام عقد الزواج أمام المصالح القنصلية

و يبرم عقد الزواج طبقا للقانون الجزائري أمام رؤساء البعثات السياسية المشرفون على الدوائر القنصلية و رؤساء المراكز القنصلية بصفتهم ضباط للحالة المدنية للجزائريين المقيمين خارج الوطن،

و في كل قنصلية جزائرية يوجد بها ثلاث سجلات من بينها سجل الزواج و الذي يتكون من نسختين أصليتين حيث أنه يتولى رئيس المركز القنصلي بإرسال نسخة في آخر يوم من السنة إلى وزارة الشؤون الخارجية و يحتفظ هو بالنسخة الأخرى، ضمن محفوظات المركز القنصلي[55]، و لكي يصح عقد الزواج لابد أن يبرم طبقا للقوانين الجزائرية و ذلك بمراعاة المواد (96 و 97 و 103 و 104) من قانون الحالة المدنية.

و نص المشرع التونسي في الفصل 31 من قانون الحالة المدنية أنه يبرم عقد الزواج بالخارج إمّا أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليون التونسيون أو طبقا لقواعد البلاد التي تم فيها.

خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع والمتمثل في "الشروط الإجرائية لإبرام عقد الزواج في دول المغرب العربي" واقتصرت دراستي في هذا الموضوع في دراسة تشريعات الدول المغاربية وقمت بحصرها في دولة (الجزائر، تونس، المغرب).

قمنا بالتعرف على جميع الشروط الشكلية الواجب توفرها ليتم ابرام عقد الزواج في دول المغرب العربي،

وتوصلنا في الأخير بان المشرع الجزائري والمغربي والتونسي قدموا حماية للأسرة من خلال حماية عقد الزواج وذلك بوضع ترسانة من الإجراءات القانونية من أجل توثيق عقد الزواج وذلك بإفراغ عقد الزواج بموجب عقد مدني عن طريق تسجيلة لدى الجهات المختصة وهذا بعد جمع ملف عقد الزواج وتتمثل هذه الجهات المختصة بتسجيل عقد الزواج في إما ضابط الحالة المدنية في الجزائر وتونس، وإما الموثق في الجزائر ،وإما العدلان في المغرب وتونس،وهذا إن كان الزواج مبرم داخل الوطن المغاربي أما العقد المبرم خارج الوطن المغاربي فيتم إبرامه إما أمام السلطة المحلية بالخارج وإما أمام المصالح القنصلية. ومنه وبمجرد توثيق عقد الزواج تكتسب الاسرة كافة الحقوق المدنية من نفقة ونسب..........الخ.وتعتبر وثيقة الزواج وثيقة رسمية لإثبات عقد الزواج المدني.

وعليه يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:

ـ وجوب توعية الأفراد بمخاطر ومشاكل الزواج غير الموثق وذلك عن طريق التكثيف من المحاضرات على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن بالإضافة إلى وضع حملات إعلامية سمعية وبصرية تهدف إلى توعية الأفراد للمشاكل والإشكالات والمخاطر المنجرة عن الزواج غير الموثق.

ــ بالنسبة لتوثيق عقد الزواج أمام البلدية (ضابط الحالة المدنية) في الجزائر لا بد من إعادة النظر في وثيقة الزواج ذلك بكتابة مقدار الصداق الذي قبضته الزوجة (المعجل والمؤجل منه) بالإضافة إلى كتابة اشتراطات الزوجين في العقد على غرار وثيقة الزواج في تونس والمغرب.

الهوامش:

[1]– الرشيد بن شويخ، "شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل"، "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة– الجزائر ط1، 1429 هـ–2008 م، ، ص 118.

[2]– العربي بلحاج، "أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا " دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان–الأردن ، ط1433هـ–2012م، ج1، ص 341.

[3]– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 17 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

4ـ ظهير شريف رقم 22–04–1 الصادر في 12 ذي حجة 1426هـ الموافق لـ (03 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 07–07 بمثابة مدونة الأسرة المغربية.

5ـ قانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 04 محرم 1377 (فترة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية في تونس.

6ـ سارة بن شويخ، "نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، السنة الأولى العدد1- 1432هـ/2011م، ص 220 و221.

[7]-عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدنية في الجزائر"، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة- الجزائر، ط2- 1995، ص 147.

[8]- تنص المادة 3/74 من قانون الحالة المدنية الجزائري على ما يلي : "إن تعذر على أحد طالبي الزواج فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة و عند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصريح مؤيد بيمين الطالب و ثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين....".

[9]- سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 221.

[10]- سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 222.

[11]- سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 222.

[12]-: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج"، المادة 1/7 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يوليو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-12 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

[13]- عبد الرحمان هرنان، "محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر"، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى-الجزائر، ط2007، ص 144.

[14]- العربي بلحاج، "أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا"، "المرجع السابق"، ص 178.

[15]- العنه: و هو العجز عن الوطء، أما الجب و هو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأبه، و الخصاء و هو قطع الخصيتين أو سلهما، أما الخنوثة و هي الذي اجتمع فيه العضوان التناسليان. أنظر د. العربي بلحاج، "الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد"، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 20007 ص 112.

[16]- الرتق هو انسداد الفرج باللحم، و القرن هو انسداد محل الجماع بعظم، و العفل و هو رغوة تمنع لذة الوطء، و الإفضاء هو انحراف ما بين السلبين أي القبل و الدبر من المرأة، أما البخر و هو الرائحة الكريهة للفم، أنظر د. العربي بلحاج، "أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا"، "المرجع السابق"، ص 178 و 179.

[17] – عبد الرحمان هرنان، "المرجع السابق"، ص 145.

[18]– العربي بلحاج، "الشهادة الطبية قبل الزواج"، "المرجع السابق"، ص 108 و ما يليها

[19] – المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 11 مايو 2006 و المتعلق بتنظيم الشهادة الطبية في الجزائر.

[20]– ساسي بن حليمة، " محاضرات في قانون الأحوال الشخصية"، مركز النشر الجامعي تونس،ط2011، ص 45.

[21]– العربي بلحاج، "أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد"، "المرجع السابق"، ص 174.

[22]– عبد الرحمان هرنان، "المرجع السابق"، ص 139 و ما يليها.

[23] – سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 223.

[24] – عبد العزيز سعد، "قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"، "شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"، دار هومة للنشر والتوزيع القبة-الجزائر، بدون ط، ص 62.

[25]– عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدنية في الجزائر"، "المرجع السابق"، ص 149.

[26]– سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 224.

[27]– قانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 04 محرم 1377 (فترة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية في تونس.

[28]– عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدونة في الجزائر"، "المرجع السابق"، ص 148.

[29]– عبد العزيز سعد، "قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"، "المرجع السابق"، ص 64 و 66.

[30]– سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 224.

[31]– سورة النساء الآية 3.

[32]– لحسين بن شيخ أث ملويا، " قانون الأسرة مفسرا مادة، مادة للمبتدئين والممارسين" ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة-الجزائر،ط1429 هـ-2008 م ص20.

[33] – دليل عملي لمدونة الأسرة سلسلة شروح ودلائل العدد، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية-المغرب، 01،2004، ط3، فبراير 2007، ص 39.

[34]– أحمد نصر الجندي، "شرح مدونة الأسرة المغربية"، "المرجع السابق"، ص 67.

[35]– عيسى حداد، " عقد الزواج"، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، ط2006، ص 108.

[36]– المادة 126 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[37] – عيسى حداد ، "المرجع السابق "، ص 111- 112.

[38]– حسين بوشينة و أ. نبيل صقر، "الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية"، مبادئ عامة في تحرير العرائض 140 نموذج لعرائض مختلفة، دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة– الجزائر، ط 2007 ، ص 26.

[39]– لحسين بن شيخ أيت ملويا، "المرجع السابق"، ص 14.

[40]– أحمد أباش، "الأسرة بين الجمود و الحداثة"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت–لبنان، ط1، ص 90.

[41]– ساسي بن حليمة، "المرجع السابق"، ص 44.

[42]– عيسى حداد، "المرجع السابق"، ص 112.

[43] – أحمد أباش، "الأسرة بين الجمود و الحداثة"، "المرجع السابق"، ص 90.

[44]– العربي بلحاج، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، "المرجع السابق"، ص 136.

[45] – العربي بلحاج، "أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا"، "المرجع السابق"، ص 346 وما يليها.

[46]– المادة 1/441 من قانون العقوبات المعدل الجزائري.

[47]– الرشيد بن شويخ، "شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل"، "المرجع السابق"، ص 118.

[48]– سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 230 و ما يليها.

[49]– المادة 67 من مدونة الأسرة المغربية.

[50]– سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 232.

[51]– الفصل 32 من مجلة الحالة المدنية التونسية.

[52]– بشرى زلاسي، "الزواج المختلط، إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و أثاره" بحث لنيل شهادة الماجستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون– الجزائر، السنة الجامعية 2000– 2001 ، ص 90.

[53]– نجيب شوقي، "قراءة مسطرة إبرام عقود الزواج طبقا لأحكام المادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة الجديدة"، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17– 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون، سلسلة الندوات، العدد1، 2005 ص 236 و 237.

[54]– أحمد أباش، "الأسرة بين الجمود و الحداثة"، "المرجع السابق"، ص 140.

[55] – بشرى زلاسي، "المرجع السابق"، ص 90.

قائمة المراجع:

القران الكريم

1ـ الكتب:

أـ الكتب القانونية العامة:

(1) حسين بوشينة و أ. نبيل صقر، "الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية"، مبادئ عامة في تحرير العرائض 140 نموذج لعرائض مختلفة، دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة– الجزائر، ط 2007

ب ـ الكتب القانونية الخاصة:

(1) أحمد أباش، "الأسرة بين الجمود و الحداثة"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت–لبنان، ط1.

(2) أحمد نصر الجندي، "شرح قانون مدونة الأسرة المغربية"، دار الكتب القانونية القاهرة–مصر،ط2010.

(3) الرشيد بن شويخ، "شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل"، "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة– الجزائر ط1، 1429 هـ–2008 م.

(4) العربي بلحاج، "أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا " دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان–الأردن ، ط1433هـ–2012م، ج1.

(5) عبد الرحمان هرنان، "محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر"، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى–الجزائر، ط2007.

(6) عبد العزيز سعد، "قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"، "شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"، دار هومة للنشر والتوزيع القبة–الجزائر، بدون ط.

(7) عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدنية في الجزائر"، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة– الجزائر، ط2– 1995.

(8) عيسى حداد، " عقد الزواج"، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة–الجزائر، ط2006.

(9) لحسين بن شيخ أث ملويا، " قانون الأسرة مفسرا مادة، مادة للمبتدئين والممارسين" ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة–الجزائر،ط1429 هـ–2008 م.

2ـ القوانين، الأوامر و المراسيم:

(1) قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يوليو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 05–12 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

(2) الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 17 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 11 مايو 2006 و المتعلق بتنظيم الشهادة الطبية في الجزائر.

(4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(5) ظهير شريف رقم 22-04-1 الصادر في 12 ذي حجة 1426هـ الموافق لـ (03 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 07-07 بمثابة مدونة الأسرة.

(6) قانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 04 محرم 1377 (فترة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية في تونس.

3ـ المجلات، المقالات، الندوات و البحوث:

(1) العربي بلحاج، "الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد"، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 20007 .

(2) بشرى زلاسي، "الزواج المختلط، إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و أثاره" بحث لنيل شهادة الماجستر في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون- الجزائر، السنة الجامعية 2000- 2001.

(3) دليل عملي لمدونة الأسرة سلسلة شروح ودلائل العدد، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية-المغرب، 2004،01، ط3، فبراير 2007.

(4) سارة بن شويخ، "نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، السنة الأولى العدد1- 1432هـ/2011م.

(5) نجيب شوقي، "قراءة مسطرة إبرام عقود الزواج طبقا لأحكام المادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة الجديدة"، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17- 18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون، سلسلة الندوات، العدد1، 2005.